



لائحة تنمية الموارد المائية

جدول المحتوى

٣	المقدمة
٣	مقدمة حول متطلبات أساسية لجمع التبرعات
٣	تمهيد
٥	الفصل الأول / السياسات العامة
٥	الجزء الأول: السياسات الخاصة بمسؤولي تنمية الموارد (جامعي التبرعات)
٧	الجزء الثاني: السياسات الخاصة بحقوق المانحين
٨	الجزء الثالث: السياسات الخاصة بالمنحة (التابع)
٩	الجزء الرابع: السياسات الخاصة بحقوق الجمعية
١٠	الجزء الخامس: السياسات الحكومية الخاصة بعملية جمع التبرعات
١١	الفصل الثاني: العضوية
١٥	الفصل الثالث / الكفالات
١٥	الجزء الأول: السياسات الخاصة بالكافالات
١٧	الجزء الثاني: السياسات الخاصة بالاستقطاع الشهري
٢٠	الفصل الرابع: المراكز الإعلامية
٢٠	السياسات الخاصة بخدمة المراكز الإعلامية
٢١	الفصل الخامس: حملات كبار المתרبيين
٢٤	الفصل السادس: الأوقاف
٢٤	الجزء الأول: تعريف الأوقاف
٢٤	الجزء الثاني: السياسات العامة للأوقاف
٢٥	الجزء الثالث: استقطاب وتنمية الموارد المالية للأوقاف
٢٧	الجزء الرابع: التوثيق
٢٨	الجزء الخامس: إدارة الأموالك
٢٩	الجزء السادس: إدارة الاستثمار

المقدمة

مقدمة حول متطلبات أساسية لجمع التبرعات

تمهيد

عملية جمع التبرعات عملية تخصصية مثلاًها مثل سائر الأعمال التخصصية تحتاج إلى متطلبات وأدوات ل القيام بها، كما تعد في الدول المتقدمة مهنة من المهن، وتحتخص من التخصصات فكلما توفرت المتطلبات والأدوات الضرورية لها أدى ذلك إلى نجاحها وتحقيق الأهداف المرجوة منها. وهذه الأدوات والمتطلبات تمثل في التالي:

أولاً: الجهاز البشري

ويتكون من أعضاء مجلس الإدارة وبقية أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء اللجان الاستشارية المتخصصة في تنمية وتطوير أعمال الجمعية وكذلك موظفي الجمعية والتطوعيين، وللإسقاطة من هذه العناصر يتطلب من الجمعية القيام بالآتي:

- أ. محاولة معرفة نقاط القوة في كل فرد من هؤلاء وسبل الاستفادة منها في عملية جمع التبرعات.
- ب. أن تضع الجمعية توصيفاً واضحاً لمهام كل فرد على حدة.
- ج. محاولة ربطه بالجمعية من خلال اطلاعه على أهداف ونشاطات ومشروعات الجمعية وخططها المستقبلية.

ثانياً: الاعلام

يتطلب أن يكون الاعلام متمنك من إيصال أهداف وأنشطة الجمعية إلى المترعين من خلال وسائل التقنية المتاحة لكل مجال، معتمدين على قاعدة بيانات ومعلومات توفر عنوان المترفع وسجل لجميع تبرعاته السابقة ومجالات تبرعه، بالإضافة إلى توفر بيانات إحصائية دقيقة وواضحة لأنشطة الجمعية تمكن من اشباع رغبات المترفع في التحقق من صحة أوجه الصرف.

ثالثاً: التقنية والتجهيزات

توفيراً للوقت والمال أصبح من الضرورة استخدام وسائل التقنية في توثيق أعمال الجمعية من خلال الحاسوب، والتواصل مع المترعين من خلال تقنية وسائل التواصل الاجتماعي المتاحة، وكذلك توفير الأنظمة والأجهزة الآمنة التي تمكن المترفع من إيصال تبرعه بيسير وسهولة وأمان إلى الجمعية.

مجالات الدعم الذي يمكن تحويله إلى قيمة مالية تصب في تنمية الموارد المالية

فالموارد المالية لا تقتصر على الدعم المالي فقط، بل يمتد مفهومها إلى مختلف أنواع الدعم المالي والعيني والمعنوي .

أ. الدعم المالي: وهو عبارة تقديم مبالغ مالية للجمعية من خلال مجالات متعددة كالزكاة والعضوية والكفالة وغيرها.

ب. الدعم العيني: ومن أهمها الهبات والأوقاف والمنح التعليمية والتربوية، ومواد قابلة للتسهيل التقدي، وأصول ومواد قابلة للاستخدام، ومواد قابلة للاستهلاك، ووسائل إعلامية يمكن استخدامها لإبراز أنشطة الجمعية، وخدمات طبية، خدمات استشارية وغيرها.

ج. الدعم المعنوي: ومن امثلتها تزكية انشطة الجمعية من قبل رموز المجتمع التي لها تأثير على المتبرع.

السياسات العامة لتنمية الموارد المالية

تضمن هذه السياسات خمسة مبادئ أخلاقية ينبغي توظيفها في جميع عمليات جمع التبرعات هي :

أ. الأمانة: ويجب على جامعي التبرعات التزام الأمانة والصدق في جميع الأوقات وفي جميع الظروف من أجل المحافظة على ثقة الجماهير، كما يجب عدم تضليل أو غش المانحين أو المستفيدين بأي صورة من الصور .

ب. الاحترام: يجب على جامعي التبرعات احترام سمعة مهنتهم، والجمعية التي يعملون بها، كما يجب احترام كرامة المانحين والمستفيدين على حد سواء.

ج. السلامة: يجب على جامعي التبرعات الوضوح التام فيما يتعلق بمسؤولياتهم تجاه ثقة الجماهير، ويجب عليهم الإفصاح على أي شكل من أشكال تعارض المصالح سواءً أكان واقعاً أو محتملاً، كما يجب عليهم تجنب سوء التصرف سواءً في الجانب الشخصي أو المهني .

د. التعاطف: يجب على جامعي التبرعات أن يعملوا بشكل يعزز أهدافهم، ويشجع الآخرين التزام استخدام المعايير المهنية، كما يجب عليهم احترام الخصوصية وحرية الاختيار والاختلاف بكل أنواعه .

هـ. الشفافية: يجب على جامعي التبرعات إعداد تقارير واضحة عن الأعمال التي يقومون بها، وخاصة مما يتعلق بالتراخيص وكيفية إدارتها أو التصرف فيها، وجميع التكاليف والمصروفات المرتبطة بعملية جمع التبرعات.

الفصل الأول / السياسات العامة

الجزء الأول: السياسات الخاصة بمسؤولي تنمية الموارد (جامعي التبرعات)

المادة: (١)

مسؤولية جامعي التبرعات فيما يتعلق بالترعات

- أ.** يتم قبول التبرع إذا كان اختيارياً من قبل المتبرع، وينسجم مع أهداف الجمعية .
- ب.** يكون العائد من التبرع أعلى من كلفة الحصول عليه .
- ج.** يصرف التبرع في الوجهة أو الغاية التي يرغبها المتبرع إذا نص على ذلك .

المادة: (٢)

العلاقة بالمساهمين (ذوي العلاقة)

- أ.** احترام جامعي التبرعات حقوق المتبرع من خلال تزويده بالسرعة الممكنة بجميع المعلومات المتعلقة بكيفية التصرف في التبرعات.
- ب.** الحفاظ على سرية المتبرع وتقدير رغباته.
- ج.** احترام جامعي التبرعات حقوق المستفيد، والمحافظة على كرامته .
- د.** لا تستخدم وسائل جمع التبرعات أو محتوياتها ، بشكل قد يمس بكرامة المستفيد.

المادة: (٣)

: المسؤولية المعلوماتية

- أ.** استخدام جامعي التبرعات المعلومات العامة الصادقة والصحيحة وغير المضللة والتي تحترم كرامة المستفيد.
- ب.** على جامعي التبرعات احترام قوانين حماية المعلومات في جميع الأوقات.
- ج.** على جامعي التبرعات عدم تسريب أو استخدام المعلومات الخاصة بالمانحين التي تم جمعها بواسطة الجمعية إلا في أغراضها.
- د.** عند رغبة المانح أو المتبرع حذف اسمه من قائمة المتبرعين لدى الجمعية، يجب الإسراع في تحقيق رغبته دون إعاقة أو تأخير.

المادة:

(٤)

التقارير الادارية: التمويل وتكلفة جمع التبرعات:

- أ. على جامعي التبرعات أن يؤكدوا أن جميع التبرعات المنقولة والمحسوبة والمقيدة والتي تقع ضمن مهامهم شفافة وواضحة بأقصى قدر ممكن، وأن يكونوا على استعداد للمحاسبة في أي وقت فيما يدخل في اختصاصهم من أعمال.
- ب. أن تؤكد الجمعية بأن تكون تقاريرها منسجمة مع معايير المحاسبة السعودية أو الدولية.
- ج. على جامعي التبرعات أن يقدموا تقارير دورية تتسم بالدقة والمصداقية لجميع المساهمين والمسؤولين عن جمع التبرعات، على أن تقدم هذه التقارير في وقت معقول .
- د. على جامعي التبرعات أن يكونوا واضحين لجميع المساهمين عن تكلفة جمع التبرعات والمصروفات والرسوم وكيف تم تحديدها وتخصيصها.

المادة:

(٥)

المدفووعات والتعويضات :

- أ. على جامعي التبرعات تقديم خدماتهم على أساس راتب شهري أو برسوم محددة.
- ب. أن لا يقبل جامعي التبرعات أي نوع من العطایا أو الامتیازات عند ما يفاوضون لاتخاذ قرارات نيابة عن الجمعية .
- ج. على جامعي التبرعات أن لا يسعوا أو يقبلوا مالاً أو متاعاً من مزودي الخدمات أو البضائع كمكافأة للأعمال التجارية التي يتم الارتباط بها مع مزودي الخدمة أو البضائع.

المادة:

(٦)

الالتزام بالقوانين الوطنية:

- أ. أن يبدي جامعوا التبرعات اعتراضهم عندما لا تلتزم الجمعية التي يعملون من أجلها بالقوانين الوطنية .
- ب. على جامعي التبرعات عدم الانخراط في أي نشاطات تتعارض مع الالتزامات القانونية التي يعملون فيها أو يعملون لمصلحتها.
- ج. على جامعي التبرعات أن يمنعوا حدوث أي نوع من أنواع المخالفات أو التجاوزات سواء أكانت جنائية أو سوء استخدام لنشاطاتهم المهنية.

الجزء الثاني: السياسات الخاصة بحقوق المانحين.

(٧) المادة:

إعلام المانح برسالة الجمعية والأسلوب الذي تعتمد الجمعية سلوكه لاستخدام الموارد الممنوحة وقدرتها على استخدام التبرعات على نحو فعال للأغراض المقصودة منها.

(٨) المادة:

إعلام المانح بهوية جميع العاملين بمجلس إدارة الجمعية، ودورهم المحوري في الإشراف على المسئوليات والصلاحيات .

(٩) المادة:

للمانح حق الاطلاع على ميزانيات الجمعية الحالية والسابقة .

(١٠) المادة:

التأكد من ضمان استخدام المنحة على النحو المتفق عليه.

(١١) المادة:

ضرورة تقديم الشكر والتقدير بالشكل اللائق والمناسب للمانح .

(١٢) المادة:

التعامل مع المعلومات المتعلقة بمنحهم و معالجتها باحترام وسرية وبما لا يتعارض مع السياسات والقوانين العامة .

(١٣) المادة:

إعلام المانح بهوية ممثلي الجمعية في جمع التبرعات سواء من المتطوعين أم من موظفي الجمعية أم من المتعاونين مدفوعي الأجر .

المادة:

(١٤)

أن تكون جميع العلاقات مع الأفراد الممثلين للجمعية مهنية واحترافية وتعبر عن الاحترام المتبادل .

المادة:

(١٥)

إتاحة الفرصة لأسنانهم أن تُحذف حسب رغبتهم من قوائم المواد البريدية التي تتوارد الجمعية مشاركتها بشكل دوري أو متقطع.

المادة:

(١٦)

حرية طرح الأسئلة والاستفسارات المتعلقة بالجمعية وتلقي إجابة فورية وصادقة وصريحة.

الجزء الثالث: السياسات الخاصة بالمنحة (الtribut)

المادة:

(١٧)

تنقسم المنح (الtributes) إلى نوعين رئيسيين من حيث أوجه الصرف ولا يحق للجمعية صرفها إلا حسب اختيار المانح:

أ. تبرعات مخصصة .

ب. تبرعات غير مخصصة (عامة) .

المادة:

(١٨)

تنقسم التبرعات (المنح) إلى نوعين رئيسيين من حيث نوع التبرع

أ. تبرعات نقدية .

ب. تبرعات عينية (المذكورة في مقدمة اللائحة في أنواع المنح والتبرعات) .

المادة: (١٩)

- تنقسم التبرعات من حيث نوع الأداء الشرعي إلى ثلاثة أنواع
- أ. الزكاة ويجب أن تصرف في أوجه الاستحقاق المنصوص عليها شرعاً.
 - ب. الصدقات ويجب صرفها وفقاً للمادة (١٧).
 - ج. الأوقاف ويجب صرفها وفقاً للائحة الأوقاف المعتمدة من الجمعية.

المادة: (٢٠)

لا يحق للجمعية التسويق لأي تبرع لصالح مشروع إلا بعدأخذ الموافقات الالزمة لذلك وفقاً لأنظمة المرعية في الدولة.

الجزء الرابع: السياسات الخاصة بحقوق الجمعية

المادة: (٢١)

يحق للجمعية التأكد من السلامة القانونية للمتبرع والمبلغ المتبرع به وذلك لحماية الجمعية من أي مخاطر محتملة.

المادة: (٢٢)

يحق للجمعية استقطاع نسبة مئوية من التبرعات محددة ومعتمدة من قبل مجلس الإدارة تخصص للمصاريف العمومية والإدارية.

المادة: (٢٣)

يحق للجمعية رفض المنحة أو التبرع في حال وجود أي عوامل من شأنها الإضرار بالجمعية.

الجزء الخامس: السياسات الحكومية الخاصة بعملية جمع التبرعات

المادة: (٢٤)

لا يسمح للجمعية بإقامة حملة جمع التبرعات إلا بعد الحصول على تصريح من الدولة.

المادة: (٢٥)

أن تقوم الجمعية بتزويد من يباشرون عملية الجمع ببطاقات تعريفية مغلفة، مبين فيها تاريخ إصدارها وانتهائها ومعتمدة من الجمعية، ويلتزم هؤلاء بحمل تلك البطاقات وإبرازها متى طلب منهم ذلك.

المادة: (٢٦)

لا يسمح بأي حال من الأحوال فتح حسابات لهذا الغرض باسم أي شخص مهما كان مرکزه .

المادة: (٢٧)

لا يسمح للجمعية استعمال الاموال في غير الغرض الذي جمعت من أجله الا بموافقة خطية من المتبرع ان كان عرض المتبرع محددا وان لم يتيسر ذلك فمن الجهة المشرفة.

المادة: (٢٨)

على كل جهة مصرح لها بجمع التبرعات لمدة محددة فور انتهاء مهمة الجمعية في حال إقامة حملة جمع التبرعات، اعداد تقرير معتمد من احد المحاسبين القانونيين المرخص لهم، تبين فيه حصيلة الجمع ومفردات ايراداته ومصروفاته مؤيدا بالمستندات الدالة على صحته، ورفعه الى الجهة المشرفة خلال مدة الجمع، وإذا كان التصريح غير محدد المدة فيكتفى بإدراج التقرير ضمن الميزانية السنوية .

الفصل الثاني: العضوية

المادة: (٢٩)

يجب أن تتوفر في عضو الجمعية الشروط التالية:

- أ.** أن يكون سعودي الجنسية .
- ب.** أن يكون قد أتم الثامنة عشر من عمره .
- ج.** أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً .
- د.** أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخله بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- هـ.** أن يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي .

المادة: (٣٠)

أنواع العضوية

أ. عضو عامل:

وهو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها بناء على قبول طلب العضوية المقدم منه، وهذه العضوية تشمل الرجال والنساء، ويكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها، وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة وذلك بعد مضي سنة على تاريخ التحاقه بالجمعية ويدفع اشتراكا سنويا مقداره ألف ريال كحد أدنى.

ب. عضو منصب:

هو العضو الذي يطلب الانساب إلى عضوية الجمعية ويقبل طلبه بعد تحقق الشروط المنصوص عليها بالمادة (٤) عدا شرط السن، ولا يكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية، ولا الترشح لعضوية مجلس الإدارة، ويدفع اشتراكا سنويا مخفضا مقداره خمسمائة ريال كحد أدنى.

ج. عضو شرف:

هو العضو الذي تمنحه الجمعية عضويتها نظير ما قدمه لها من خدمات جليلة مادية كانت أم معنوية ساعدت الجمعية على تحقيق أهدافها، وله حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ومناقشة ما يطرح فيها، دون أن يكون له حق التصويت، أو الترشح لعضوية مجلس الإدارة ويعفى هذا العضو من شرط سداد رسوم الاشتراك.

د. عضو فخري:

هو العضو الذي تمنحه الجمعية العمومية العضوية الفخرية بمجلس الإدارة، ويكون له حق المناقشة في اجتماعاته ولكن ليس له حق التصويت، ولا يثبت بحضور صحة الانعقاد .

هـ. عضوية الطالب:

هو العضو الذي يطلب الانساب إلى عضوية الجمعية وهو دون سن الثامنة عشر، ولا يكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية، ولا الترشح لعضوية مجلس الإدارة، ويدفع اشتراكا سنويا مخفضا مقداره ثلاثة ريال كحد أدنى.

المادة:	(٣١)
---------	------

يفقد عضو الجمعية عضويته بقرار من مجلس الإدارة في إحدى الحالات الآتية :

أ. الوفاة .

ب. الانسحاب من الجمعية بطلب خطى .

ج. إذا فقد شرطاً من شروط العضوية الواردة بالمادة (٤) .

د. إذا ألحق عن عدم بالجمعية أضراراً جسيمة سواء كانت مادية أو معنوية ويعود تقدير ذلك لمجلس الإدارة .

هـ. إذا تأخر عن تسديد الاشتراك لمدة ستة أشهر من بداية السنة المالية للجمعية بعد إخطاره بخطاب على عنوانه .

المادة:	(٣٢)
---------	------

أ. يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدها بسبب عدم تسديده الاشتراك السنوي في حالة أدائه المبلغ المستحق عليه.

ب. لا يجوز للعضو، أو لورثته، أو من فقد عضويته، استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقداً أم عيناً، ومهما كانت الاسباب .

المادة:

(٣٣)

- أ. يحق لكل عضو من أعضاء الجمعية الاطلاع (في مقر الجمعية) على السجلات الخاصة بمحاضر جلسات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وقرارتها ، وكذلك القرارات الصادرة عن مدير عام الجمعية بقويض من مجلس الإدارة .
- ب. كما يحق له الاطلاع على الميزانية العمومية ومرافقاتها — في مقر الجمعية — قبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف .

المادة:

(٣٤)

على عضو الجمعية ما يلي:

- أ. الوفاء بجميع الالتزامات المترتبة على عضويته بالجمعية ، والقيام بجميع الواجبات المنصوص عليها في هذا النظام واللوائح الداخلية للجمعية .
- ب. التقيد بقرارات الجمعية العمومية ، وبقرارات مجلس الإدارة .
- ج. إبلاغ الجمعية - كتابة - بما يطرأ من تعديلات على عنوانه المدون لديها .
- نموذج عضوية جمعية إنسان**

أولاً: البيانات الشخصية:

الاسم الأول:

اسم الأب:

اسم العائلة:

الجنس: ذكر

أنثى

تاريخ الميلاد:

/

/

رقم الهوية:

تاريخها:

/

جهة العمل:

مسمى الوظيفة:

الجوال:

ص.ب:

العنوان:

البريد الإلكتروني:

ثانياً: المؤهلات العلمية:

المستوى العلمي: الاختصاص:
ابتدائي متوسط ثانوي جامعي ماجستير دكتوراه

ثالثاً: المهارات والأنشطة التطوعية الممكنة:
ما هي المهارات والأنشطة التي يمكنك تقديمها؟

رابعاً: طلب العضوية:
رغبة مني في دعم رسالة الجمعية وأهدافها، وبعد اطلاعني على لوائحها وأنظمتها الخاصة بالانضمام لعضويتها، أرفق لكم المبلغ المذكور أدناه والذي يمثل رسم عضويتي فيها اعتباراً من تاريخ / / ١٤٢٠هـ.
المبلغ ريال فقط لا غير

علمأً بأن عضويتي ستكون:
عضو فعال عضو منتب عضوية الطالب التوقيع
التاريخ ١٤٢٠هـ / /
الموافق ٢٠٢٠ / /

خامساً: التوصيات - تعبأ من قبل المسؤول المختص:

اسم المسؤول: الوظيفة:
مقبول بالعضوية:
عضو فعال عضو منتب عضوية الطالب
تاريخ القبول: / / ١٤٢٠هـ، عضوية رقم
مرفوض / الأسباب:

سادساً: الأوراق المرفقة المطلوبة:
- شيك باسم الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام بمنطقة الرياض.
- صورة الهوية الشخصية.
- صورة ملونة ٤×٦ سم للرجال.
- السيرة الذاتية (صفحة واحدة).
- صورة المؤهل العلمي.

الفصل الثالث / الكفالات

الجزء الأول: السياسات الخاصة بالكافالات

المادة: (٣٥)

تعريف الكفالة: هي أن يساهم المتبرع بمبلغ محدد لكافالة يتيم (محدد أو غير محدد) .

المادة: (٣٦)

أنواع الكفالات:

أ. كفالة عامة: وهي ان يقوم الكافل بدفع مبلغ الكفالة المحدد مبلغها من قبل الجمعية سواءا سنويا او شهريا دون تحديد مكفول بعينه.

ب. الكفالة الخاصة: تختلف عن الكفالة العامة بتحديد اسم و الجنس المكفول، ويحق للكافل المساهمة في تأمين الاحتياجات الإضافية للمكفول، كما يتم تزيد الكافل بتقارير دورية عن مكفوله.

ج. كفالة دائمة: وهي ان يقوم الكافل بدفع مبلغ (٦٠,٠٠٠) ستون الف ريال وهذا المبلغ يعتبر وقف يستثمر ويصرف من ارباحه على كفالة يتيم كلما تجاوز المكفول السن النظامية للكفالة، على أن يبدأ صرف مبلغ الكفالة بعد مرور سنة من تاريخ ايداع المبلغ في حساب الجمعية .

أوجه الصرف:

يتم صرف مبلغ الكفالة لليتيم وفق الآتي:

- أ. ٦٠٪ من مبلغ الكفالة تصرف عينية تمثل قيمة مواد غذائية يقوم اليتيم باختيارها عن طريق معهد تحدده الجمعية .
- ب. ٢٠٪ من مبلغ الكفالة تصرف عينية تمثل قيمة ملابس يقوم اليتيم باختيارها عن طريق معهد تحدده الجمعية .
- ج. ٢٠٪ من مبلغ الكفالة تصرف نقدا عن طريق أحد البنوك المحدد من قبل الجمعية .

- د. تدريب الموظفين الجدد .
- هـ. متابعة استقطاب الكفاءة الجدد عن طريق الفروع و المراكز الإعلامية وغيرها من منافذ التسويق بالتنسيق مع إدارة العلاقات العامة .
- و. متابعة سداد الكفاءة .
- ز. إعداد ملفات الكفاءة وتحديثها .
- ح. إيقاع الكافلين وتسجيلهم ككفاءة .
- طـ. التواصل مع الراغبين في الكفالة وتعريفهم بالبرنامج و إجراءاته .
- يـ. اختيار نوع الكفالة وتعبئته النماذج الخاصة بذلك .
- كـ. سداد مبلغ الكفالة .
- لـ. إصدار الفاتورة أو الإيصال .
- مـ. إصدار رسالة الربط للكافل باليتيم .
- نـ. تحويل الفواتير والإيصالات للإدارة المالية .
- سـ. التواصل الشهري مع الكافل .
- عـ. تقييم أداء موظفي الكفالات في الفروع .
- فـ. استقبال اقتراحات ومشاكل الكافلين وحلها والإجابة عن الاستفسارات الإلكترونية ورفع ما يلزم منها للإدارة العليا .

الجزء الثاني: السياسات الخاصة بالاستقطاع الشهري

المادة:	(٤٠)
---------	--------

تعريف الاستقطاع: هو عبارة عن مبلغ مالي يقوم المتبرع بتقديمه إلى البنك بتحويله آلياً لحساب الجمعية ولمدة محددة وفق جدول محدد .

المادة:	(٤١)
---------	------

أنواع الاستقطاع

- أ. استقطاع خاص بالكافالة الخاصة .
- ب. استقطاع خاص بالكافالة العامة .

المادة:	(٤٢)
---------	------

لا يحق للجمعية التسويق لأي استقطاع إلا بعد أخذ الموافقات الالزمة لذلك وفقاً لأنظمة المرعية في الدولة .

المادة:	(٤٣)
---------	------

يحق للمستقطع إلغاء الاستقطاع في أي لحظة دون سابق إعلام .

المادة:	(٤٤)
---------	------

يحق للجمعية التأكيد من السلامة القانونية للمستقطع ومبلغ الاستقطاع وذلك لحماية الجمعية من أي مخاطر محتملة .

المادة:	(٤٥)
---------	------

تعمل الجمعية للحصول على دعم مستمر عبر الاستقطاع الشهري من حساب المتبوعين من خلال:

- أ. عمل قائمة بالجهات المستهدفة .
- ب. عرض القائمة على الإداره لاعتمادها .
- ج. التنسيق مع مفاتح الجهة المستهدفة للاستقطاع .
- د. زيارة الجهة والتنسيق للتوزيع النماذج .
- هـ. متابعة الجهات لجمع النماذج .
- و. مراجعة البنك لاعتماد نماذج الاستقطاع واستلام النماذج المعتمدة .
- ز. تسجيل بيانات المستقطعين في البرنامج الإلكتروني وتصنيف الاستقطاعات حسب الفروع وتحديثها بشكل يومي .

- ح. متابعة الكشوف المحاسبية و الكشوف البنكية شهرياً لمتابعة الاستقطاعات .
- ط. متابعة المتوففين والتواصل معهم .
- ي. خطابات ورسائل جوال شكر للمستقطعين .
- ك. متابعة المندوبين وإصدار تقارير شهرية باستقطاعات الكفالة الخاصة والعامة .
- ل. عمل تقارير شهرية بعدد المستقطعين المستمرین والمنقطعين ومبلغهم في كل فرع من فروع الجمعية وإرسال صورة منها للفرع .
- م. الرد على استفسارات الفروع في كل ما يتعلق بالاستقطاع والمستقطعين .
- ن. متابعة الفروع وعمل زيارات لها لمتابعة الالتزام بالتعاميم الخاصة بالاستقطاع .

الفصل الرابع: المراكز الإعلامية

السياسات الخاصة بخدمة المراكز الإعلامية

المادة:

الـمراكز الإـعلامـية هي مـراكـز يتم من خـلـالـها التـعرـيف بالـجـمـعـيـة وـرـؤـيـتها وـرسـالتـها وـاهـدـافـها وـبـرـامـجـها وـخـدـمـاتـها لـحـثـ الجـمـهـور عـلـى التـبرـع لـلـجـمـعـيـة وـاسـتـلامـ التـبرـعـاتـ .

المادة (٤٧)

أهداف المراكز الإعلامية تتلخص في الآتي:

- أ. التعريف بالجمعية لدى شرائح المجتمع المختلفة .
 - ب. تعريف المجتمع بأنشطة وبرامج الجمعية التي تقدمها المستفيدين .
 - ج. زيادة الموارد المالية للجمعية من خلال زيادة نوافذ التبرع.
 - د. الوصول للمتبرع في أماكن تواجده .

المادة - (٤٨)

تختص إدارة تنمية الموارد المالية في خدمة المراكز الإعلامية بالعملات التالية

- أ. تزويد المراكز الإعلامية بالمعلومات الخاصة بالراغبين في الكفالات أو غيرها من المنتجات بحثاً عن إمكانية التبرع لأي برنامج آخر.
 - ب. تزويد المراكز الإعلامية بأوراق الإيداعات والاستقطاع للراغبين في الكفالات أو التبرع لأي برنامج آخر.
 - ج. الحصول على التقارير والمعلومات الخاصة بالراغبين في الكفالة أو غيرها من المنتجات بحيث يتواصل معهم قسم الكفالات لإنهاء عملية الكفالة.
 - د. وضع الخطط لافتتاح مراكز إعلامية جديدة.
 - هـ. رفع التقارير الدورية السنوية عن أداء المراكز.
 - وـ. إعداد واقتراح الميزانية السنوية للمراكز الإعلامية.
 - زـ. وضع معايير محددة لاختيار موظفي المراكز.
 - حـ. تأهيل وتدريب موظفي المراكز الإعلامية من خلال عقد اجتماعات مكثفة ودورات متعددة لتطوير المهارات والمعارف الضرورية.

الفصل الخامس: حملات كبار المتبرعين

(٤٩) المادة:

تصميم حملة لزيارة المتبرعين من خلال الإجراءات التالية :

أ. مراجعة قاعدة البيانات واختيار مجموعة من المانحين .

ب. عرض المجموعة على إدارة الجمعية والتنسيق لزيارتهم .

(٥٠) المادة:

البحث والتحديد للمانحين من خلال الإجراءات التالية :

أ. تصنيف المانحين المحتملين وتحديد المانحين المتوقع استجابتهم .

ب. البحث في التقارير الصادرة عن الجمعيات والمؤسسات العاملة في مجال شبيه بأهداف الجمعية، للتعرف على المانحين المهتمين برسالة الجمعية.

ج. البحث باستخدام المصادر الأخرى (إنترنت، صحف ومجلات، أدلة إلكترونية أو مطبوعة، العلاقات العامة) .

د. تحديد البحث ضمن المانحين الذين سبق لهم المنح لقضايا مشابهة لنشاط الجمعية .

هـ. البحث في صفات تقييم المانحين .

و. تصنيف المانحين الذين تم تقييمهم .

(٥١) المادة:

تحليل المانحين المحتملين كلا على حدة. و ترتيب أولوية المانحين للتقدير، والطلب من خلال الإجراءات التالية :

أ. استخدام نتائج نموذج التقييم رقم ١/٤ ، وتحديد جميع المانحين الذين حصلوا على نسبة أعلى من ٦٠ % للبدء بتحليلهم باستخدام نموذج ٢/٢ .

ب. تعبئة نموذج رقم ٢/٢ لتحليل المانح. الاكتفاء بتحليل المانحين الحاصلين على ٦٠ % فأعلى في نموذج ١/٤ .

ج. تقسيم المانحين إلى مجموعات بحسب الأولوية باستخدام نموذج رقم ٢/٣ .

المادة:

(٥٢)

طلب المنحة من خلال توفير نماذج التقييم المكتملة. وتوفير نماذج تحديد المانحين المحتملين مكتملة من خلال الخطوات التالية:

أ. يجب أن يكون الطلب مباشراً.

ب. الالتزام بالمصداقية.

ج. اختيار الوقت المناسب.

المادة:

(٥٣)

الحصول على الدعم، وتوثيق الاستلام في حالة الاستجابة وتلقي المنحة:

أ. التأكد من استلام المنحة، وإثبات الاستلام مع تقديم الشكر.

ب. إرسال تأكيد الاستلام إلى المانح باستخدام نموذج رقم ١/٥ خلال وقت لا يتجاوز ٤٨ ساعة من وقت الاستلام.

ج. إنشاء ملف خاص للمانح، وإدراج رسالة التأكيد في الملف.

المادة:

(٥٤)

شكر وتقدير المانح

ثمة طرق مختلفة لتقديم الشكر والتقدير للمانح، يمكنك الابتكار لإيجاد وسائل أكثر فاعلية، وأكثر تأثيراً للحالة الخاصة للمانح، وهناك إجراءات عامة يُستحسن اتباعها:

أ. إرسال رسالة شكر من خلال البريد الإلكتروني، أو طباعتها طباعة فاخرة، وتسليمها يداً بيد.

ب. اتصال من أعضاء مجلس الإدارة لتقديم الشكر بشكل مباشر خلال الأسبوع الأول.

ج. إضافة المانح إلى القائمة البريدية للجمعية، وعمل بريد إلكتروني له، وحساب خاص، على دومين وسيفر الموقع الرسمي.

د. في حالة موافقة المانح على الإعلان عن نفسه، قم بكتابة خبر المنحة على الصفحة الرئيسية للموقع الرسمي، وإرسال رابط الخبر للمانح.

هـ. قم بإرسال خبر المنحة إلى الصحفة المحلية، أو المجالات المتخصصة، وإرسال نسخة من أي أخبار يتم نشرها عن المنحة إلى بريد المانح.

وـ. قم بإدراج نسخة من كل ما يتعلق بخبر المنحة، أو الرسائل والتقارير التي يتم إرسالها للمانح في الملف الخاص به.
زـ. المتابعة والإشراف، والتنقيف المستمر، أحد أساليب إظهار التقدير للمانح.

المادة: (٥٥)

المتابعة والإشراف من خلال الخطوات التالية :

- أـ. إرسال التقرير الدوري في الوقت المتفق عليه. في حالة كان المانح لديه نموذج معين لكتابة التقارير فيجب اتباعه، خاصةً إذا كانت جهة مانحة، وفي حالة كان المانح فرداً، أو لا يفرض نموذجاً معيناً لكتابة التقارير إليه، فيمكن استخدام نموذج رقم ٧/١.
- بـ. إشراك المانح في بعض ورش العمل، وبعض القرارات التي يتم اتخاذها ضمن خطة إنفاق منحته.

الفصل السادس: الأوقاف

الجزء الأول: تعريف الأوقاف

المادة: (٥٦)

الأوقاف: هي مجموعة من الأصول المحبسة، والمسبلة منفعتها لصالح برامج ومشاريع واحتياجات وخدمات جمعية إنسان .

الجزء الثاني: السياسات العامة للأوقاف

المادة: (٥٧)

يتم التعامل مع الأوقاف وفقاً للأصول الشرعية ولللوائح القانونية المعتمدة في الجمعية من قبل مجلس الإدارة والمهمة الشرعية.

المادة: (٥٨)

يختص قسم الأوقاف إجمالاً في الأمور التالية

أ. استقطاب التبرعات الوقفية .

ب. توثيق الأوقاف .

ج. إدارة الأموال الوقفية .

د. إدارة الاستثمارات الوقفية .

المادة: (٥٩)

قسم الأوقاف هو المسؤول أمام السلطات العليا في الجمعية عن

أ. رسم السياسات العامة لإدارة واستثمار الأوقاف .

ب. وضع اللوائح الكفيلة بتنمية الإيرادات وتحصيلها بصفة منتظمة وصيانة الأوقاف والمحافظة عليها .

ج. التوصية بالنظم واللوائح الداخلية للأوقاف .

- د. إعداد خطط وتقارير الإيرادات والمصروفات السنوية لأموال الأوقاف وحساباتها الختامية .
- هـ. بناء الشراكات مع الجهات الأخرى التي يمكن أن تسهم في الوقف .
- و. تصميم المنتجات الوقفية مثل (الصدقة الجارية للبيتيم) .
- ز. تطبيق الخطة الاستراتيجية .

الجزء الثالث: استقطاب وتنمية الموارد المالية للأوقاف

المادة: (٦٠)

تنمية الموارد المالية للأوقاف: هي مجموعة الأنشطة التي تقوم بها الجمعية لهدف زيادة الإيرادات الخاصة بالأوقاف .

المادة: (٦١)

أ. أنواع الموارد المالية للأوقاف

أ. موارد نقدية .

ب. موارد عينية .

المادة: (٦٢)

الفئات المستهدفة لتنمية الموارد الوقفية

- أ. فئة الأفراد وتشمل الأفراد المستقلين أو المرتبطين بأسر من ذوي الدخل الجيد .
- ب. فئة رجال الأعمال وتشمل الأفراد والأسر التجارية عالية الدخل .
- ج. المؤسسات الخيرية المانحة .
- د. شركات ومؤسسات القطاع الخاص .
- هـ. القطاع الحكومي .

إجراءات تنمية الموارد الوقفية للفئات المستهدفة

- أ. فئة الأفراد: ويتم ذلك من خلال الفروع و المراكز الاعلامية والمنتجات الوقفية والتي يتم تصميمها من قبل قسم الأوقاف .
- ب. رجال الأعمال: ويتم من خلال المنهجية المستخدمة في الفصل الخامس من هذه اللائحة.
- ج. المؤسسات الخيرية المانحة: ويتم من خلال المنهجية المستخدمة في الفصل الخامس من هذه اللائحة .
- د. القطاع الحكومي: ويتم من خلال المنهجية المستخدمة في الفصل الخامس من هذه اللائحة .
- هـ. الشركات: ويتم من خلال الإجراءات التالية
 ١. تحديد المبالغ المستهدفة من فئة الشركات .
 ٢. تصميم الخطة السنوية للشراكة مع القطاع الخاص واعتمادها
 ٣. تحديد معايير الشراكات .
 ٤. اختيار جهات الشراكة
 ٥. دراسة الجهات وتحديد نوع الشراكة .
 ٦. زيارة الجهات والتفاوض معها .
 ٧. إعداد الاتفاقيات وتوقيعها .
 ٨. متابعة إيرادات الشراكة .
 ٩. إعداد التقارير
 ١٠. تقييم العائد من الشراكة .

الجزء الرابع: التوثيق

المادة: (٦٤)

التوثيق هو تقنين العلاقة بين الجمعية والموقف لإضفاء صبغة شرعية قانونية لهذه العلاقة وتنظيمها من أجل حفظ حقوق الطرفين، وتحقيق أفضل النتائج المرجوة من العلاقة .

المادة: (٦٥)

الموقوفون مساهمون في الوقف لكنهم، لا يباشرون إدارته ولا يختارون الاستثمارات الخاصة به، وإنما يسندون ذلك إلى إدارة الجمعية . فالجمعية تحل محلهم في ذلك .

المادة: (٦٦)

إجراءات التوثيق

أ. وتكون بإيداء أحد الأفراد أو الجهات رغبته في وقف مال يمتلكه عقاراً أو منقولاً أو مبلغًا نقدياً أو أسمهاً أو غير ذلك مما يسوغ وقفه .

ب. تسليم المترقب نموذجاً يحتوي على الأوراق الثبوتية المطلوبة منه حسب قرارات الجمعية .

ج. بعد تعبئة الاستمارة يتم تسليم الموقف فوراً سند باستلام بما أوقفه ، وتحديد موعد للاتصال عليه وإخباره بانتهاء إجراءاته وتحديد موعد لحضوره إلى الجمعية لإنتهاء باقي إجراءات الوقف.

د. يتولى قسم إدارة الأموال بالجمعية إرسال الأوراق اللازمة لثلاث جهات للتقييم وتنمية الوقف إذا كان الوقف بعقار أو منقول يستلزم تنميته .

هـ. بعد استلام التقييم والتنمية للوقف من الجهات المختصة تحدد القيمة الفعلية له، ثم يتم الاتصال على الموقف لتحديد موعد معه لإبلاغه بقيمة الوقف وإنها الإجراءات بتوقعه.

و. بعد توقيع الموقف على الأوراق المطلوبة لدى كاتب العدل أو الجهة المختصة يتم تحويل الأوراق كاملة إلى قسم إدارة الأموال بالجمعية التي بدورها تحدد الاستخدام الأمثل لها .

ز. يتم تسليم الموقف شهادة شكر على ما قام به من أعمال الخير .

حـ. يتم تسليم الموقف وثيقة الوقف المؤثقة قانونياً وشرعياً لحفظ حقوق الطرفين .

الجزء الخامس: إدارة الأموال

(المقصود بإدارة الأموال هنا العملية وليس مسمى الهيكل الإداري)

المادة: (٦٧)

المقصود بإدارة الأموال هي إدارة جميع الأموال العينية الوقفية للجمعية من (مباني أو عقارات أو معدات أو غيرها) .

المادة: (٦٨)

تختص إدارة الأموال إجمالاً بالمهام التالية

- أ. تشغيل الأموال .**
- ب. صيانة الأموال .**
- ج. متابعة الإيرادات وتحصيلها .**
- د. التقييم المالي للأموال .**

الجزء السادس: إدارة الاستثمار

(المقصود بإدارة الأموال هنا العملية وليس مسمى الهيكل الإداري)

المادة: (٦٩)

الاستثمار هو عبارة عن استخدام أموال المتبرعين للوقف لشراء أصول منوعة لتحقيق أعلى عائد ممكن ضمن مقدار المخاطر المقبول والمأوفى عليه من مجلس الإدارة .

المادة: (٧٠)

تختص إدارة الاستثمار إجمالاً بالمهام التالية

- أ. اقتراح السياسات الاستثمارية وفقاً للمرغوب من نتائج الاستثمار .
- ب. تحديد طرق توزيع الأصول في الأوعية والجهات الاستثمارية .
- ج. البحث عن الفرص والأوعية الشرعية والأمنة للاستثمار .
- د. اختيار مدير الاستثمار .
- هـ. تقييم أداء الاستثمارات .
- و. رفع التقارير الدورية
- ز. اقتراح الإنفاق السنوي لإدارة الأوقاف وما يتبع لها من صيانة وتشغيل وغيره .

المادة: (٧١)

سياسات اختيار الأوعية الاستثمارية :

- أ. اختيار الاستثمار المتواافق مع ضوابط الشريعة الإسلامية .
- ب. اختيار الاستثمار (الشعري) الآمن والذي تكون نسبة المخاطرة به منخفضة .
- ج. لا يستثمر الوقف في الأنشطة المرتبطة بالمضاربة بالأوراق المالية .
- د. العائد المنتظم : حيث يمنح الاستثمار الذي يتم اختياره أرباحاً شهرية ، ربع سنوية ، نصف سنوية أو سنوية .
- هـ. المرونة: حيث يوفر الاستثمار أكبر مرونة ممكنة لاسترداد المبلغ المستثمر والحصول على سيولة .

سياسات الاستثمار في إدارة أموال أوقاف إنسان:

- أ. تحديد أهداف استثمارية مناسبة تقي من أخطار التقلبات الاقتصادية الحادة.
- ب. الموازنة بين الحاجة إلى الأمان وال الحاجة إلى النمو .
- ج. مراقبة أداء ونتائج الاستثمارات.
- د. تعديل السياسات الاستثمارية وفقاً لنتائج الاستثمار، وتغير ظروف السوق، وتغير الاحتياجات.
- هـ. تحديد الهيكل الإداري لإدارة الاستثمار من حيث شكل الإدارة وعدد أعضائها.
- و. تنوع مكونات المحفظة الاستثمارية لأصول الوقف وبخاصة الصناديق الوقفية.
- ز. تنوع أنشطة الوقف الاستثمارية ، فلا يقتصر نشاطه على قطاع اقتصادي واحد.
- حـ. تحديد أصول الوقف، وتحديد نسبة كل أصل (عقارات، أسهم، نقد ... إلخ)، بحيث تتناسب أسلوب الاستثمار المتبعة.
- طـ. التعامل مع النقود بمثابة أصول استثمارية، فلا تستخدم في تغطية النفقات الجارية، بل تستثمر ويستخدم العائد في تمويل الإنفاق الجاري.

سياسات الإنفاق من أموال أوقاف إنسان :

يتعين على إدارة الاستثمار اتباع ما يلي:

- أ. عدم استخدام الأصول النقدية في الإنفاق، والإنفاق من عوائد الاستثمار أصول الوقف.
- بـ. وضع سياسة مناسبة يتحقق من خلالها التوازن بين عنصرين: هما تتميم القيمة الحقيقية لأصول الوقف والأخذ بعين الاعتبار عامل التضخم والتقلبات السوقية.
- جـ. إنفاق مقدار كاف من عوائد الاستثمار لتغطية جزء معين من النفقات الجارية، أي أن يكون الإنفاق في حدود العائد من استثمار أصول الوقف المحققة حتى لا يؤدي الإنفاق الزائد عن الإيرادات إلى إنفاق أصول الوقف .
- دـ. استخدام جزء من الإيرادات لتغطية النفقات الجارية، وإعادة استثمار الجزء الباقي لتنمية أصول الوقف على المدى الطويل.
- هـ. يتماشى مقدار الإنفاق السنوي مع حجم العائد من استثمار أصول الوقف .